

المجلس (722) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قولوا امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب وعلى
- 00:00:02

الذين يطیقونه فدية. قال ابن عمر وسلمة ابن الاکوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصممه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:22
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير حدثنا الاعمش قال
حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلي قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله - 00:00:42
وعليه واله وسلم قالوا نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكونا ترك الصوم من يطیقه ورخص لهم في ذلك فنسختها
وان تصوموا خير لكم فامرروا بالصوم قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهم انه قرأ - 00:01:02

دينیته طعام مساکین. قال هي منسوخة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول البخاري - 00:01:31

رحمه الله احباب وقول الله عز وجل وعلى الذين يطیقونه فديتهم طعام مسكون هذه الترجمة اه عقدها واورد ما جاء يعني في في
او مفسرا لما جاء فيها وانهم كانوا في اول الامر فرض عليهم الصيام لكن لم يفرض عليهم على على سبيل اللزام - 00:01:48
والتحکم وانه ليس امامهم الا الصيام بل امرروا بالصوم وخربوا بين ان من اراد منهم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكون او يعني
يصوم ولكن الصوم هذا الذي خير بين صيام وبين الافطار والصوم وبين - 00:02:12

الاطعام الثاني الذي هو الاطعام الذي هو صيام اولى. يعني خربوا بين شيئاً وشيئين ولكن احدهم اولى من الاخر هو ان يصوموا ولو حصل
عليهم مشقة لا يتربى عليها مضره لهم - 00:02:36

يعني في اول الامر يعني آآ خربوا بين الصيام وبين الافطار والاطعام وبين لهم ان الصيام خير من من الافطار والاطعام وبعد ذلك
نسخ نسخ في آآ الآية التي شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:02:52

فلم يكن هناك تغییر بين الصيام الافطار والاقام وانما الزم بالصوم. فكانت هذه الآية اسخطها وبينت انه ملزم وان من كان مريضا
وعلى سفر فان عليه عدة من ايام اخر. اما من لم يكن مريضا ولم يكن مسافرا - 00:03:16

فانه يتحتم عليه انه يصوم. فكان في الاول تخییر وفي الآخر آآ نسخ لما فيه والزام التي افطرها يعني هذا هو الذي عليه - 00:03:36
مسافرا فيمینه له ان يفطر ولكن عليه ان يصوم عدة من ايام اخر عدة الایام التي افطرها يعني هذه الآية التي عليه
قال الذين يطیقونه فدية قال ابن عمر وسلمة ابن الاکوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. يعني نسختها يعني هذه الآية
التي فيها النسخ وهي قوله يعني شهد من يصمه فليصممه - 00:04:06

ومن كان مريضا فانه يفطر او مسافر فان يفطر فلن يخیر بين قوله فليصممه يعني من كان مقیما فعليه الصيام. وليس محيرا بين

صيام والافطار مع الاطعام وقال ابن نمير بسنده قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم - 00:04:27

كل يوم مسكتنا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم وامرنا بالصوم الذين شحتها هي الاية التي بعدها واما وان تصوموا خيرا لكم فهذه يعني ليس ليست هي الناس الناس هي الاية هي الاية التي بعدها كما مر - 00:04:54 هي التي نصحت واما هذه فانهم خيروا ولكن اخبروا بان الصوم اولى من من الافطار والغار يعني خيروا بين ان يفطروا ويطعم كل يوم مسكون هو ان يصوموا ولكن الصوم - 00:05:19

مقدم على الاصرار وخیر من الافطار. ثم ذلك الزموا بالافرار ثم بعد ذلك الزم يعني فرض عليهم بالتخییر وخبروا ان الصيام اولى وانه خیر ثم ذلك الزموا بالصيام. فلم يكن - 00:05:39

قال وقال ابن نمير عبد الله بن نمير عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة نعم عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن ابن عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - 00:05:54

وعن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين. قال هي منسوحة يعني ان في الاول مسكون يعني معلوم مسكون عن كل يوم وفدية من طعام ومساكين يعني انها يعني اذا يتعدد الايام في كل المساكين. واذا كان يعني يوم واحدا فيكون لمسكين. لانه عن كل يوم مسكون. فاذا صار يعني - 00:06:12

اليوم واحدا يكون مسكتنا صدق على مسكون. وان كانت ايام متعددة فعن كل يوم مسكون ف تكون طعام مساكين في حال الجمع وما في حال الافراد اذا كان صيامه يوم واحدا ليس فيه الا طعام مسكون واحد - 00:06:40

وهذا حدثنا عياش ابن الوليد عن عبدالاعلى ابن عبدالاعلى المرسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عباس ابن عمر العمري لله من عمر العمري النافع مولى بن عمر عن ابن عمر نعم - 00:07:00

يقول الاخ هل يشترط في المسكون الذي يطعن في الكفارات الاسلام اي نعم يعني لابد انها تعطى للمسلمين لا تعطى للكفار الكفار يعطونها من الاموال العامة الى واما الصدقات والكافارات تكون للمسلمين - 00:07:21

الزكاة والكافارات تقول للمسلمين ما تقول الكفار الا في حال التألف فهذا شيء اخر نعم يطعم من هذا للتآلف يمكن؟ او هذا خاص بالزكاة؟ لا لا هذه اشياء يعني يعني يسيرة من كلام - 00:07:43

زكاة الشيء الكثير يعني انه يعني الزكاة ومن في هذه الاشياء اقول مثل هذه الاشياء التي هي يعني يعني فادحة وقليلة ليست من الزكاة التي هي متحكمة في جميع الاموال الزكوية - 00:08:02

نعم قال رحمة الله تعالى بباب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق في قول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء - 00:08:20

رمظان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما. ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول - 00:08:45

كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بباب متى يقضى قضاء رمضان؟ يعني متى يقضى - 00:09:12

تقضى الايام التي على الانسان من رمضان متى تقضى وهذا فيه يعني بيان ان ان الوقف ان فيها موسعة وان وانه على التراخي وليس على سبيل الفور وانه يعني يكون بعد رمضان يتحتم عليه ذلك - 00:09:33

وانما يجوز ان يؤتى به اولا ولا وهو الاولى لان المبادرة الى قضاء الواجب الى اخلاء الذمة من الدين هذا مطلوب ولكنه ليس بمتحكم هو الاولى ويعني يجوز على التراخي بان يعني يصوم في اه في في ايام السنة لكن قبل ان يصل رمضان الثاني - 00:09:53 قبل ان يصل رمضان الثاني فله ان يؤخر ولكن المبادرة اولى المبادرة الى الصيام واداء الواجب اولى من التأخير والجواز يعني يجوز

ان يقرأ في اه في جميع ايام السنة - 00:10:19

فالملخص من ذلك اما انه انقضى رمضان مثلا يقول يعني يكون على السعة ويكون على التراخي ما لم يصل الى رمضان الآخر ولكن الاولى والافضل ان يبادر الانسان الى اداء ما عليه من الدين حتى - 00:10:35

فيسلم من تبعاته وحتى تخلو ذمته من الواجب الذي عليه فالملخص من ذلك انه متى؟ يعني انه في جميع ايام السنة وانه على التراخي وال الاولى ان يكون المبادرة الى ذلك. وال الاولى المبادرة الى ذلك وعدم التأخير. هذا - 00:10:55

وال الاولى وليس بواجب وانما الله عز وجل قال في عدة من ايام اخر. ما قال انها لازم تكون متصلة وان تكون قريبة من رمضان. اطلاقها عدة من الايام الاخر قال ابن عباس لا بأس ان يفرق في قول الله تعالى فعدة من ايام اخر. نعم لا بأس ان يفرق يعني الايام التي عليه - 00:11:22

الزم ان تكون متابعة وانما لا بأس ان يفرق بان يصوم مثلا يعني بعضها يعني ثم يحصل فاصل يعني يصوم بعد ذلك التتابع ليس بالازم وبعض اهل العلم قال انه يعني لازم لان القضاء يحكي الاداء - 00:11:47

ولما كان الصيام متابعا آليا في الفرض فاذا يكون متابعا في القضاء. ولكن الصحيح انه لا يلزم التتابع بل يجوز ان يكون تفرقا لعموم قوله بعدة من ايام اخر. يعني عدة من ايام اخر سواء كانت مجتمعة او متفرقة. قال ابن عباس - 00:12:09

لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ما قال انها متصلة وانها يعني لا بد ان تكون متواالية وان يبادر بها فله فال الاولى ان يبادر وان يسردها وينتهي منها وان اخرها له - 00:12:33

وبذلك وان فرقها له ذلك وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان ثم قال لا يصلح يعني العشر من عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة يعني صيامها الذي فيه فضيلة يعني قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله من هذه - 00:12:53

في الايام العشر الى اخر الحديث يعني لما سئل عن صيام ذو الحجة قال لا يصلح يعني يبدأ يبدأ بصوم الذي هو الاصل و اذا صام عشر ذي الحجة ناويا الفرض صح ذلك - 00:13:20

المهم انه لا ينوي العشر ويصوم التطوع وعليه واجب وانما اذا تيسر له ان يصوم في العشر فانه على ان الفرض واجب عليه على انه الفرض الواجب عليه وقد و قد قيل ان في قوله لا يصلح يعني هذا في الاشارة الى ان ان الاولى لان - 00:13:43

على سبيل الارشاد وانه يعني هذا من قبيل الارشاد ليس من قبيل التحرير لكن لا شك ان كون الانسان يبادر الى ما ما اوجب الله عليه هو تخليص ذمته من الدين الذي عليه يعني - 00:14:09

هو المطلوب وان جاء عشر ذي الحجة فهو يصومها على انها قضاء. يصومها على انه قضاء لا يتشارغل بالنفل عن الفرض ويتشاغل بالنفل عن الفرض وانما يصوم الفرض في تلك الايام الفاضلة. نعم - 00:14:26

وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ثم قال ابراهيم يعني النخعي اذا فرط يعني اظهر حتى دخل رمضان الآخر فانه يصوم الذي عليه بعد رمضان. ولم يرى عليه اطعاما يعني مع القضاء - 00:14:46

وقد جاء عن جماعة من السلف وبعض الصحابة انه يعني يقضي بعد رمضان الآخر ويطعم عن كل يوم مسكين من اجل التأخير يعني عن ذلك عن تلك السنة التي انتهت بدخول شهر رمضان - 00:15:10

السنة التي انتهت بدخول شهر رمضان ولم يؤدي الواجب فيها فانه يؤديه بعد بعد رمضان الآخر ولكن عليه مع القضاء يطعم المسلمين. واما ابراهيم النخعي يقول ليس عليه شيء. لا عليه القضاء فقط - 00:15:29

ولكنه جاء عن بعض الصحابة يعني ما يدل على انه آليا يطعم مع القضاء ويذكر عن ابي هريرة مرسلًا وابن عباس انه يطعم نعم انه يطعم يعني مع القضاء - 00:15:45

انه يطعم مع القرعة يعني ليس معنى يطعم فقط وانما يطعم مع القضاء. نعم ولم يذكر الله الا ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر. يعني هذا يعني - 00:16:02

بيان ان يعني ان القول بأنه يعني عليه ان يصوم آآ انه الله ما ذكروا الاطعام قال في عدة من ايام اخر وما قال صيام قال عدة من ايام اخر وما قال صيام لكن كونه جاء عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك هو انه قد فعله بعد رمضان الآخر - 00:16:18
فان عليه مع مع القضاء عن كل يوم اطعن مسكنينا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي صوم رمضان فما استطاع ان اقضى آلا في شعبان كان يكون الصوم عليه من رمضان فلا استطاع ان اقضى الا في شعبان فلا استطاع ان اقضى الا في شعبان - 00:16:43
وذلك لاشغالها بالرسول صلى الله عليه وسلم ولاستعدادها للرسول صلى الله عليه وسلم في اي وقت يريدها فانه يعني لا فانه يعني يجدها يعني غير صائمة يديروها غير صائمة فهذا يعني من من حرصها على يعني خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى يعني - 00:17:06

تمكين نفسها منه في جميع الاحوال ولم تستأذنه خشية ان يأذن لها ويكون يعني آآ في نفسه شيء من انه قد يحتاج اليها فرأت رضي الله عنها انها آآ تبقى يعني مستعدة للرسول صلى الله عليه وسلم في اي وقت يريدها في اي وقت يريدها وقد استشكل - 00:17:32
يعني يكون القضاء يعني هو المقدم على على على النفل المقدم على النفل وبعض اهل العلم قال يعني يمكن انها ترى ان انه يمكن التطوع يمكن التطوع يعني في يعني فيما - 00:17:58

اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ عند بعض نسائه او في يعني احوال اخرى وهو في الحقيقة مشكل لكونها يعني آآ لا تتمثل كونها لا تتنفل ولا يحصل منها النفل - 00:18:18

وانما يحصل منه الفرض وتأخره الى رمضان الى شعبان وتأخيرها الى شعبان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اكثر ما يكثر الصيام في شعبان فيكون منشغلًا بصيام فهي تشتبه معه الصيام - 00:18:35

وايضا انه فرض الوقت الذي يكون فيه انتهاء السنة ودخول رمضان الآخر فهي تفعل ذلك في شعبان لقرب وقت انتهاء السنة التي لا يؤخر الصيام عنها ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحتفل في في - 00:18:48

شهر شعبان وانه كان يكثر من الصيام فيه فتكون في الشهر الذي يكون فيه صائما تكون هي صائمة رضي الله عنها وارضاها ولكن لا يقال انها يعني ترك التوافل مطلقا وانها يعني لا تأتي بالنوافل - 00:19:08

يعني يعني واذا كان حصل منها يعني شيء وانه تصوم يعني نفل والنفل يجوز قطعه اذا صامت والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينام صيامها وارادها فانها تقطع نفلها. بخلاف البرد فانه لا يقضى - 00:19:28

قال يحيى الشغل من النبي او للنبي صلى الله عليه هذا هو السبب الذي جعلها تؤخر لانها تشتبه بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني والاستعداد له وحزنته وتهيئة نفسها له في اي وقت يريد - 00:19:48

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اي ان ذلك من اجل الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا جاء شعبان وهو يكثر الصيام فيه فهي تصوم تصوم معه عليه الصلاة والسلام قال حدثنا احمد بن يونس - 00:20:06

عن الزبير عبدالله بن يونس هذا هو الذي وصفه اه الامام احمد بقوله شيخ الاسلام قال عنه الامام احمد هو شيخ الاسلام. نعم عن زهير زهير بن معاوية عن يحيى عن ابي سلمة. يحيى ابن ابي كثير الامام يحيى يحيى ابن سعيد. نعم. يحيى عن ابي سلامه. نعم. عن يحيى بن سعيد الاشعري - 00:20:22

يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة. نعم. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. يعني الغالب ان يحيى هو الذي يروي عن ابي سلمة وهو يروي عنه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري - 00:20:50

قل هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين. فقال بوحجة بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد ابن يونس شيخ البخاري في فقال في نفس السندي عن يحيى ابن سعيد ويحيى ابن سعيد هذا هو الانصاري - 00:21:10

غزالا غلطاي فنقل عن الحافظ الضياء انهقطان. وليس كما قال فان الضياء حكم قوله من قال انه يهاب ابن ابي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد. ولم يقلقطان ولا جائز ان يكونقطان. لانه لم يدرك ابا سلمة - 00:21:28

وليس لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير لان يعني هذا اللي يسمونه المبهم المبهم يعني يعني الذي يكون

فيه الاتفاق يعني تم او المتفق المفترق الذي يتفق الاسم الاسم واسم الاب وتختلف النسبة - 00:21:48

فيعني اذا جاء غير المنسوب يحتمل ان يكون هذا وان يكون هذا. لكن اذا اذا جاء في بعض الروايات تسميتها فهذا يدل على تعين احد الاثنين. الذين يدخلان تحت المتفق والمبتدع - 00:22:17

وهنا جاء في صحيح مسلم تعينه انه الانصاري قال رحمة الله تعالى بباب الحائض تترك الصوم والصلوة وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمين بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تفرض صيام ولا تقضى الصلاة - 00:22:33

قال حدثنا ابن ابي مرريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الياس اذا حاضت لم تصلي ولم تصوم؟ فذلك نقصان دينها - 00:23:06

ثم قال بعض الحائض تترك الصوم والصلوة. الحائض تترك الصوم والصلوة يعني في حال حيضها تتركهما يعني ليس لها ان تصوم وليس لها ان تصلي في حال حيضها ولو فعلت فانها تأثم لانها فعلت امرا لا يجوز - 00:23:27

وهو الصيام والصلوة ولكنها اذا يعني حصل الترك في حال الصيام فان الصلاة صيام يقضى والصلوة لا تقضى وذلك ان الصلاة تكثر وتتكرر يكون في قضاها مشقة بخلاف الصوم فانه شهرا في السنة. وايام معدودة في السنة - 00:23:48

فتقضيها لان قضاها يعني سهل وليس فيه مشقة بخلاف الصلاة فانه يكون عليها صلوات كثيرة الى خمسين او الى اقل او اكثر جاء الحكم في في الاسلام بالتفريق بين القطاء فان - 00:24:15

بانها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. واما الترك فان ذلك متغير ومتحكم. ولا يجوز لها ان تصوم. ولا يجوز لها ان تصوم في حال حيلها وكذلك في حال النفاس لا تأتي بهذا ولا بهذا لكن الا الصوم الصوم يقضي صيام الواجب والصلوة لا - 00:24:35

تضع بباب الحائض تترك الصوم والصلوة نعم الترك متحتم عليها في حال الحيض ولا يجوز لها ان تصوم وان صامت فان اثنت ولا يجزئ صيامها يعني هي اثمة بفعلها ولا يجيء صيامها لا بد لها من الطواف وفعلها الصيام في وقته او في وقت الحيض هذا محرم ولا يجوز - 00:25:04

ولا يعتبر بل في اثمة بالاقبال عليه وهي ممنوعة منه وهي ممنوعة منه واما بالنسبة للقضاء فانها تقضي الصوم الصلاة وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمين بدا من اتباع - 00:25:29

من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة يعني هذا اثر على في الزناد وعبد الله بن زكوان عبد الواحد بن عثمان قال ان السنن لا تأتي على خلاف خلاف الرأي - 00:25:52

فلا يجد الناس بدا من اتباعها يعني ان السنن يعني آآ لا علاقة لها لا للرأي فيها وانما يؤتى بسنن آآ عرفت الحكمة او لم تعرف اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم شيء فانه يفعل ولا يفعل سواه ولا يعترض عليه هل يقال لماذا كذا ولماذا كذا ولها - 00:26:08

يعني عائشة على على الا المرأة التي سألتها ما بال الحائط تقبل صوم ولا تقبل صلاة قالت لحرورية عندي يعني انها يعني اخذت هذه من الخارج الذين يعني يأتون بمثل هذه الاشياء ويأتون - 00:26:31

قالت لا ولكنني اسأل فقالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصوت يعني ما عندنا الا اتباع السنة لكن من حيث المعنى ذكر العلماء هذا المعنى وهو صحيح. ان الصوم يعني قليل ويأتي في السنة مرة واحدة - 00:26:55

ايامها قد تكون ثلاثة ايام او اربعة او سبع وهذا فتقضيها. اما بالنسبة للصلوة التي تتكرر وهي كبيرة فانها آآ اعفية منها رخص لها في عدم قواعدها قال ان السنن تأتي على خير قرآن وهذا الكلام يتافق او - 00:27:14

متفق مع ما جاء عن علي الغرفاني في التيمم قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح اسفل الخف لكان مسح صفوفي اولى لكان اسفل الخوف اولى بمسح النعلاء - 00:27:34

ولكن السنة جاءت انه يمسح على الخف ولا يمسح اسئللة. ولا يمسح اسئللة. قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اه المسح للخف الشرح او لا للمسح اعلاه. لأن المسح الخف اسفله هو الذي يأتي على الارض يعني يمر بالنجاسات وبكذا - 00:27:48

علاه لا يحصل له شيئاً من ذلك لكن السنة جاءت يعني على هذا والناس لابد لهم من اتباع السنة والأخذ بها ولو يعني يعني انه خالفت العقل لأن المؤتمر هو النص وليس العقل والنقل مقدم على العقل لكن اذا اتفق العقل والنقل - [00:28:08](#)

يعني فهذا يعني معناه يعني ذلك ان الامر فيه واضح لكن حيث يكون العقل يعني يأتي بشيء خلاف النقل النقد هو المقدم لو كان زين بالرأي لكن المسح لاسفل الخف اولى من على احد جاء هذا عن علي وهذا من جنسه ومن - [00:28:28](#)

ذلك ان عمر رضي الله عنه لما جاء يقبل الحجر الاسود والناس يعني يرونوه وقف قبل ان يقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقبلك ما قبلتك - [00:28:48](#)

يعني ان التقديم ليس لديه في الحجر وان الناس اه يعني يعني يقدسون الاحجار وانما هذا اتباع للسنة. السنة جاءت بتقبيل الحجر واستلامه. فإذا يفعل هذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال ولو اني رأيت رسول الله يفعل - [00:29:07](#)

افعل يقبلك ما قبلته ولو لا ان يقبلك ما قبلتك. فهذا يدل على ان السنن يؤخذ بها ولو كانت مخالفة للرأي او ليست مرتفقة مع الرأي. نعم [00:29:27](#)

عن ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ايس اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها. وهذا مطابق وهذا مطابق من ناحية انها تترك الصلاة والصيام يترك الصوم صومه صلاة تترك صومه والصلاه - [00:29:45](#)

قال ايس اذا حضرت لم تصلي؟ ولم تصم فذلك نقصان من دينها يعني ان الرسول قال انها ناقصة في عقل ودين ومن نقصان دينها انها في حال حيضها ولا فيجوز منها صيام ولا يجوز منها صلاة وانها تترك الصوم والصلاه والذي آآ الرجال - [00:30:04](#)

يعني اه يفعلون ذلك ويأتون بالصوم والصلاه دائمًا وابدا ولا يحصل لهم هذا الذي يحصل للنساء وهذا هو بناء على وهو شيء لا يرجع اليهن ولكن هؤلاء عندهم كمال ليس عندهن لان الرجال - [00:30:31](#)

يصومون او يصلون ويفحصون الاجر والنساء منعت من ذلك فاذا صارت يعني اه حصل للذكر رجال غير ممنوعين والنساء ممنوعة في حال حيضهم ماء نعم قال ابن ابي مريم هو سعيد ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر بندر ابن ابي - [00:30:51](#)
الوزير المدني ابن كثير؟ نعم. عن زيد عن عياض. زيد ابن اسلم المدني. نعم. عن عياض ابن ابي الشرح العامري المدني عن ابي سعيد الخدري ويكونون مدنيون ما عدا الشيخ. فهو مصرى. نعم. اللي هو؟ منه؟ سعيد ابن ابي سعيد ابن محمد ابن ابي مريم - [00:31:17](#)

مصري قال رحمة الله تعالى باب من مات وعليه صوم. وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى ابن اعين قال حدثنا ابي عن عمر ابن الحارث عن عبيد الله ابن ابي - [00:31:44](#)

ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. تابعه ابن وهب عن عمرو - [00:32:08](#)

رواه يحيى ابن ايوب عن ابن ابي جعفر ثم قال بعض من مات وعليه صوم من مات وعليه صوم يعني آهل يصوم عنه من مات وعليه صوما هل يصوم عنه - [00:32:26](#)

او لا يصوم واذا حصل الصيام من الذي يصوم اورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام له ولية وكلمت عليه هذا تدل على انه مكذب - [00:32:44](#)

ثم ايضا يعني معناها نفسها عام يشمل كل واجب يعني في اصل الشرع فرمضان او في الزام نفسه به وهو النذر او كفارات التي ينتجب عليه انا في سجن واحيانا هذه كل هذه واجبة - [00:33:01](#)

كيف اذا آآ كلمة عليه دين يعني يدل على انه مكلف يعني فالصغير الذي لم يبلغ يعني اذا مات وهو يعني كان يصوم وانه درجة يعني لم يصم كان عليه صيام فانه لا يقرأ عنه اذا مات. لانه غير مكلف. وهو يعني آآ يعتبر من في حقه - [00:33:21](#)

ليس الواجب لان الوجوب انما يكون بعد البلوغ والتوكيل انما يكون بعد البلوغ. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما امرأة قالت لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. يعني حج يعني ليس آآ يعني الفرض جاء في الحديث انه ما كان - [00:33:47](#)

يعني حجه صغير فانه يحج اذا بلغ اذا حج وهو صغير فانه يحج اذا بلغ يعني حج الفرض. لان هذا حج نفل وليس بواجب. الذي هو في حال صغره في حال صغره - [00:34:08](#)

من معنى ايه؟ من مات وعليه صيام وكلمة صيام كما عرفنا تشمل كل واجب عليه كل واجب عليه سواء كان باصل الشرع في رمضان او بايجابه على نفسه كالنذر او بكفارة الزم بها ووجبته عليه - [00:34:24](#)

بسبب فعله لزمت لزمه فيه كفارة لان هذه كلها امور واجبة. كلها امور واجبة وكلها تقضى وكلها تقضى على الانسان فرط بين النذر وغيره وقال ان النذر يكون يعني القضاء يكون في حق يقضى عنه ما كان من نذر - [00:34:46](#)

يخبر عنه ما كان من نذر ولا يقضى عليه ما كان من غيره. ولكن التقييد بالنذر يعني آلا من ناحية ان لان القضاء بالنذر جاء جعله سبب وانه سئل ان عليها نذر فقال نعم صومي عنها - [00:35:07](#)

فما فيها انها لا تصوم في غير النذر وهذا الحديث الذي معنا شامل للنبي يدخل في رمضان وغير رمضان يدخل في رمضان وغير رمضان والنذر والكافارات. وعليه صيام ثم قال صام عنه وليه - [00:35:27](#)

وهذا فيه تنفيص على ان الذي يصوم هو الولي والولي فسر في عدة تفسيرات لكن اقربها بالنسبة انه القريب من كان قريبا له ومن كان من اقربائه وهذا يعني يعتبر ويطلق عليه انه ولي. فاذا صام عنه احد او بعض اقربائه - [00:35:45](#)

يعني سواء كان وارثا او غير وارث فانها يعني فان اخوه يدخل تحت الولي الذي هو معنى قريب الولي الذي هو معنى القريب وبعض اهل العلم يرى انه لا يقتصر على القريب بل القريب يمكن ان يكلف يعني غير قريب ويمكن ايضا ان - [00:36:05](#)

من القريب ان غير القريب ايضا يعني يصوم عنه. وهذا قال الحافظ ان هذا هو الذي يدل عليه صنيع البخاري وهذا الذي يقتضيه صنيع البخاري وهو انه يعني يقضى عنه اي اي انسان يقضي وذكر الولي انما هو - [00:36:28](#)

فيكون الغالب ولان العطف انما يكون بين الاقارب اكثر مما يكون بين مما يكون من غير الاقارب لان التنصيص بالولي لا لا حصر فيه ليس فيه حصر فلو ان صديقا له صام عنه فانه يجوز على ما على ما - [00:36:46](#)

اشار اليه الحافظ انه هو الذي مقتدى صحيح البخاري او الذي يفهم من صحيح البخاري. ثم قال وقال في اوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز. وقال الحسن ان صام عنه ثلاثة رجالا - [00:37:10](#)

في يوم واحد جلس اذا كان عليه في رمضان كامل او كان عليه نذر يعني مدة ثلاثة يعني يوم اجتمع عددا من الناس من الرجال او النساء وصاموا عنه في يوم واحد فان ذلك يجوز - [00:37:30](#)

يعني معناه انه لا يلزم ان يكون متتابعا لان صيام ثلاثة شخصا في يوم واحد يعني انه جائز لكن قال الحافظ ان هذا فيما اذا لم يكن من شرطه التتابع - [00:37:48](#)

بماذا كان شهرين متتابعين فان هذا لا يكفي ان يصوم عنه عدد يعني في يوم واحد وانما لابد ان ننتهاوى ولو قسموا الايام بهذا الصوم عشرة ثم هذا يصوم عشرة ثم هذا يصوم عشرة ثم هذا يصوم عشرة ممتاز لان - [00:38:04](#)

لابد من التسامح لكن لا يلزم ان يكون بفعل شخص واحد لا يلزم ان يكون لشخص واحد يمكن ان يكون من شخص واحد ومن اكثر لكن بشرط تفاظع بان يصوم عشرة يعني في في يوم ثم يعني في عشرة في في - [00:38:22](#)

عشرة ايام ثم عشرة في عشرة ايام وهكذا حتى يبلغ العدد الذي يكون فيه تتبع الايام وانها على ولاء وليس كتب الجامعة لكن النذر هو صيام رمضان يمكن كما قال الحسن - [00:38:42](#)

انه يمكن ان يدفن اناس ويصومون عنه فيكون ادوا عليه ادوا عنه الواجب الذي وجب عليه ومثل هذا في الحج لو ان جماعة عدد من الناس حجوا لشخص واحد في زمن يصحى - [00:38:58](#)

لو ان جماعة من الناس حجوا عن شخص واحد في سنة فان ذلك يصح وهذا من جنس هذا يعني كونه يعني جماعة يأتون يعني لشحن واحد يعني بالحج كل واحد حج عنه فيكون حصل له في - [00:39:13](#)

سنة واحدة عشر حجات في حج في كونه حج عنه عدة اشخاص فهذا من جنسه الذي قاله الحسن انه يصوم ثلاثون يصومون

عنه في يوم واحد فيكون يعني ادعوا عنه ثلاثة أيام يوماً نعم - 00:39:29

قال حدثنا محمد ابن خالد محمد ابن خالد هذا يعني قال الحافظ يعني التقرير انه الدفري وانه نسبة الى جده خالق ايش بقى؟
محمد ابن يحيى الذهني. التقرير؟ ها؟ قال في التقرير ولا قال؟ الفتح. ها؟ قال - 00:39:49

ابن حجر؟ لا هنا قال هو من قال ابن خلي ها؟ ايش؟ قال حدثنا محمد بن خالد اي ابن خالي على وزن علي على ايوه كما جنى بها ابو
نعميم المستخرج وجزم الجوزي بأنه الذهني فإنه أخرجه عن أبي حامد ابن الشرقي - 00:40:17

عنه وقال أخرجه البخاري عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلابي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح. هذا هو كان الراجح انه ولهذا
في التقرير لما جاء عند محمد بن خالد ذكر محمد بن خالد بن حلي رمز له للنساء فقط - 00:40:42

ثم ذكر محمد بن خالد وهكذا وقال يعني انه رمز في البخاري وقال انه الذهلي نسب الى جده محمد ابن يحيى ابن كذا ابن خالد. الى
جد ابيه. الى جد ابيه هذا. نسب الى جد ابيه. وهذا هو الذي ذكره المنسي - 00:41:02

في في تعذيب الكمال لما ذكر الذين روى عن عن موسى بن عيّان عن محمد محمد ابن موسى قال يعني محمد ابن خالد قال يقال انه
يقال انه الذهلي ولكن هذا الذي ذكره - 00:41:23

الحافظ انه يعني انه جاء انه محمد ابن يحيى يعني فيكون محمد ابن يحيى مع محمد ابن خالد متفق فيقول نسب الى احد اجداده
نسب الى احد اجداده. وفي التقرير لما ذكر محمد ابن خالد هكذا - 00:41:43

يعني ورمز له في للبخاري رمزاً لها للبخاري وقال انه محمد ابن يحيى ابن خالد نسبة الى جدي الى الى جد ابيه. نعم عن محمد ابن
موسى ابن اعين. نعم. عن عمرو ابن الحارث. نعم. عن عبيد الله ابن ابي جعفر. نعم - 00:42:01

عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام. نعم. عن عروة عن عائشة. هذا من اطول الاسانيد للبخاري سيدنا سعد طويل يعني في
ثمانية اشخاص ثمانية عددهم نعم ثمانية يعني هذه من الاسانيد النازلة الطويلة والبخاري كما هو معلوم عند الثلثيات يعني بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص - 00:42:25

وهنا بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اسناد نازل وثلاثيات عالية والرباعية وهي قليلة تبلغ ستة عشر بدون تكرار واثنين
وعشرين بالتكرار والرباعيات عنده كثيرة الرباعيات وهذا ضعف الرباعي. هذا ضعف الرباعي كان من الاسانيد النازلة -
00:42:51

قال تابعه ابن وهب عن عمرو لان الوهب عبد الله بن وهب المصري عن عمرو ابن الحارث المصري. رواه يحيى ابن ابي
جعفر. يحيى ابن ابي جعفر هو عبيد الله بن ابي في الاسناد نعم - 00:43:18

قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهم انه قال جاء رجل الى - 00:43:41

النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ قال نعم قال فدين الله احق ان
يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قال - 00:43:56

سمعون مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد
ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت - 00:44:20

وقال يحيى وابو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال
عبيد الله عن زيد ابي انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:44

ان امي ماتت وعليها صوم نذر وقال ابو حرير حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها
صوم خمسة عشر يوماً ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم وفيه يعني في طرق متعددة وفيه ان ان الذين -
00:45:08

آآ سأله عن الصيام واذن لهم بالصيام عن الميت انهم من اقاربها وهو يعني يتفق مع ترجمة يقال عنه ولية لقوله صلى الله عنه ولية

لان هذا كله من الاولياء والوريث هو من القريب. يعني ليس يعني المقصود به الوارد - [00:45:36](#)

او العاصم لان يعني هذه يعني هؤلاء السائرين متعددين وكلهم يدخلون تحت نصر قريب يدخلوا تحت لفظ الولي الذي هو القريب اورد هذا الحديث وهو مشتمل على ما يصوم عنه وليه وان - [00:45:57](#)

الاولياء يعني يدخل فيهم الرجال والنساء وانه يشمل كل من كان قريبا سوء كان وارثا او غير وارث رجل او امرأة انت ترون ان القصة متعددة هنا جاء رجل جاء بامرأة امي اختي هي هو الحديث الان هو جاء من من طريق واحد - [00:46:22](#)

لكن قيل يعني انها ليست قصة واحدة وانما هي متعددة بلا شك لان هذه قال كذا وهذا قال كذا وهذا قال كذا. وان الجميع كل من رؤية ابن عباس نعم. ابن حجر ايش قال في هذا - [00:46:50](#)

والقصاص مستتعدد بلا شك لان هنا فيها نذر وان هذا في هذه الخمسة عشر يوم وهذا امي وهذا اختي وهذا كذا يعني فتتعدد بعضها اساء الرجل وبعضها سائر امرأة قولوا قد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطراب فيه الرواة عن سعيد بن جبير. فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من - [00:47:10](#)

قال ان السؤال وقع النذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج بما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان. نعم. ويؤيده ان السائلة بنذر الصوم خسمية. كما في رواية ابي حبيب - [00:47:42](#)

المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنمية كما تقدم في موضعه. وتقدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديد بريدة ان امرأة سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجل او امرأة والمسؤول عنه اختا او اما فلا يقبح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم او - [00:47:59](#)

الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك. قد تقدمت الاشارة الى الكيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم. نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم هو الملقب صاعقة عن معاوية ابن عمرو نعم الازدي ابن الكرمانى عن زائدة - [00:48:24](#)

ابن القدامى عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مسلم البطين نعم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس نعم قال سليمان سليمان هو الاعمش ذكر هنا باسمه وقبل ذلك يعني بالاسناد الاول بلقبه - [00:48:45](#)

ولهذا يعني من انواع علوم الحديث معرفة القاب المحدثين وفائدة ذلك الا يظن الشخص الواحد شخصين يعني اذا ذكر باسمه مرة وبلقبه مرة من لا يعرف يظن ان هذا غير هذا - [00:49:06](#)

لان هنا قال الاعمش ثم قال سليمان ما قال رسول الله هو الاعمال فيكون يعني ذكر بلقبه اه مرة وذكر في اه باسمه مرة يعني فائدة معرفته ان لا يظن شخصا واحد شخصين اذا ذكر باسمه مرة وباسمه وبلقبه مرة اخرى - [00:49:21](#)

قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوسا حين حدث الحكم ابن عتبة. وسلمة ابن كهيل قالا سمعنا مجاهدا. ابن جبر يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد - [00:49:47](#)

هو الاحمر سليمان ابن حيان الازدي قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطيء وسلمة بن فهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس وقال يحيى ابن سعيد الانصاري نعم. وابو معاوية - [00:50:06](#)

محمد بن خادم الطريق عن الاعمش عن مسلم عن سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس وقال عبيد الله ابن عمرو الرقي عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - [00:50:29](#)

وقال ابو حريز الله عن عكرمة عن ابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى وقال يعني هنا انه يعني ذكر في رواية ابي حرب حيز؟ نعم. انها قطعية انها وهذا ليس موجودا في النسخة التي يعني المفردة هذه التي شاء التي عليها - [00:50:50](#)

التي المفردة وانما هو يعني فكان الحجر يشير النسخة التي شرح عليها جرح عليها يعني فيها انها اطعمية واما التي معنا ليس فيها ليس فيها في نسخته ومعلوم ان النسخة التي يعني يوجد في الشرح يعني - [00:51:23](#)

متن غير المتن الموجود فيعني آفة هو يشير به الى نسخته قوله كذا يعني نسخته هي بالنسخة الموجودة لان الحافظ بن حجر رحمه الله ما كان يأتي بالمتن مع الشرح - [00:51:53](#)

وانما في الشرح وحده والمكان المستقل حتى لا يعني لا يضخم حجم الكتاب وحتى يعني لا يشتغل في نسخه مرة اخرى ويطول.
فكان المتن مستقلا والشرح مستقل فبعد ذلك عندما هذا - [00:52:11](#)

جعلت نسخة او ذكر متن ليس مطابقا للنسخة الذي شرح عليها الحق ليس مطابق للنسخة التي شرحتها شرح عليها الحافظ وهذا
الانسان يجد في كلام ابن حجر قوله كذا ما لا يتفق مع - [00:52:31](#)

ما هو موجود في النصارة التي اه التي جمع الشرع لان المفردة التي يعني مع الشرح ليس لكنه اشار الى الخزعيمية في قتله
التي شرع عليها قال رحمة الله تعالى باب متى يحل فطر الصائم؟ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله -
[00:52:47](#)

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق شافاكم الله وعافاكم
ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم ول المسلمين اجمعين امين. يقول لماذا لقب محمد بن عبد الرحيم بصاعقة - [00:53:13](#)
لا اشرك لازم مات رجل في وسط رمضان هل هل يلزم ورثته ان يصوم عنه لان اذا كان يعني يعني اذا كان يعني يعني ادركه ان كان
يعني لم يضم رمضان اوله لكونه مريضا ومات في مرضه فانه لا قظاء عليه. لا يقتضي عليه لا يقتضي عنه لانه - [00:53:35](#)
لم يتمكن من القضاء فلم يؤدي وانما مات فيه فحتى لو لو خرج رمضان واستمر مريضا ثم مات لانه لا قضى عليه وانما يقضى عن من
تمكنا من الاداء ولم يفعل - [00:54:04](#)

اما من كان مريضا ومات عليه قضاء او مات في رمضان وقد مضى بعضه ولم يضم فانه لا يقضى لا يقضى عن شيء الا اذا كان تمكنا
من الاداء ولم يفعل - [00:54:21](#)

فهذا هو الذي يقرأ عنه يقول اه الدعاء المأثور ذهب الظماء واختلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. وقولوا اللهم لك صمت وبك امنت
وعلى متى يقال؟ معنى الافطار او عند الشروع في الافطار؟ عند الافطار عندما يفطر يعني آآ - [00:54:38](#)

يأتي به والحديث الذي صحيح هو الاول وان الثاني فهو غير ثابت هذا يسأل عن الاصح كلمة المسيب بفتح الياء او بكبسها سعيد ابن
انا لا اعرف شيئا فيما يتعلق بربك المسيب والمسيب لكن المشهور الذي يعني آآ نسمعه كثيرا وآآ - [00:55:01](#)
يأتي المشايخ المسيب وان صح ما قيل عنه ونسب اليه انه قال سبب الله من يسببني فانه يقال طيب اذا صح ذلك ومن الكتب التي
تعنى بضبط الاسماء كتاب القاموس فانه - [00:55:34](#)

بعنا بذكر الاسماء وبربطها يعني فهذا من فوائد هذا الكتاب كتاب القاموس انه يعني بضبط الالفاظ. ضبط الكلمات كذلك بالنسبة يعني
الرواتب او او او غير الرواة الاعلام فانه يعني بضبطها وهو من من المراجع التي يرجع فيها لربط الاعلام ومعرفة الاعلام - [00:55:58](#)
واذكر يعني من الاشياء التي في ذهني يعني انه عن بعد يعني رهبا ها هو كزبير والد الاصماعي وزعيم من الخوارج يعني يعني كزبير
والد الاصماعي يعني في صحيح الملك ابن قريش - [00:56:32](#)

وقال وزعيم من الخوارج ايضا يقال له قريش ايه تهذيب تهذيب عن محمد بن عبد الرحيم قيل له صاعقة لجودة حفظه لجودة
حفظه حفظه ما شاء الله يعني هذه كانها - [00:56:53](#)

ما يتضح يعني او ليس قريب لان هذا قد يفهم منه انه رفع صوت المصالحة ان صوته يعني عالي هذا الذهن لكن اذا كان المقصود
بهذا فهو يعني شيء غير متبادل للدهن - [00:57:16](#)

هذا بدليل التجديد واما في طبقات الحنابلة ابن ابي يعلى قيل انما سمي بذلك حيث كان كلما قدم بلدة لقاء شيخ اذا به قد مات
بالقرب الا انه قد مات بالقرب - [00:57:35](#)

صعبه ايه صعقه لكن بالنسبة لرفع الصوت يعني الصواعق يعني اصوات شديدة. نعم يعني يكون جهودي الصعود مثل ثابت ابن
قيس ابن شماس رضي الله عنه كان جهوري الصوت يعني هو يعني اذا تكلم يعني يسمع كلامه - [00:58:01](#)
ا بعض الناس يعني اذا اصر يعني يفرغ من كلامه لانه جهوري الصوت. هو لما نزلت الاية لا ترفع صوتك وقصر النبي جلس في بيته
يبيكي وخشي ان يكون هو الذي يعني بهذه الاية - [00:58:26](#)

فالرسول ارسل سأل عنه ذكر له انه جالس في بيته يبكي يخشى ان تكون ان يكون عنى بها هذه الاية فقال ليس ليس هو كذلك هو من اهل الجنة. فتشهد انه الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة. بهذه المناسبة - 00:58:46

يقول هل يجوز ان يجتمع المسلمون للدعاء على الذين استهزأوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في اخراج ذلك الفيلم عالاش يجتمعون كله يدعوا على حد بدون ان يجتمعوا وهذا يقول ما نصيحتكم لمن يخرجون للتظاهر نصرة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم يحمي اللافتات فيها - 00:59:06

سامحنا يا رسول الله او الا رسول الله. يعني كلمة سامحنا هذا من اكبر الغلط الرسول لا يخاطب ولا يطيع منه شيء لا يطلب منه يعني اشياء وانما يدعى له صلى الله عليه وسلم يدعى له صلى الله عليه وسلم واما - 00:59:36

اراد ان يتربت عليها ضرر وقتل وجرح وما الى ذلك لا تفعل وانما يفعل الشيء الذي يمكن ان يحصل المقصود بالمكاتبات وبالكلمات وبغير ذلك اما الشيء الذي يضر المسلمين وكونه يتربت عليهم بانهم يتظاهرون وان يحصل انه يقتل بعضهم بعضا او يعني يهلك بعضهم بعضا فهذا - 00:59:56

وغير شرع البعض يدعوا الى مظاهرات سلمية اعتصامات بدون اي هي هي يأتون على انها سلمية ثم تصير يعني غير سلمية هذا يقول ما حكم تأسيس حزب من اهل السنة والجماعة للدخول الى البرلمان من اجل الدفاع عن الحقوق التي تؤخذ منهم بغير حق - 01:00:26

دخول يعني في البرلمانات التي هي مخالفة لما كان عليه اهل السنة والجماعة ومخالفة لمهدى اهل الكتاب والسنة هذه تضر تضر ولا تنفع لان اما العبرة بكثرة الاصوات. واذا حصل صوت او صوتين فان الحكم للغلبة والاغلبية والاغلبية يعني يعني - 01:00:54 ليش انا هم اللي لهم الكلمة وغيرهم يعني دخلوا ولم ولم يستفدو ولم يفدي بل تضرر ولم يحصل الفائدة جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:01:17